قوله ولا تثبت الا من شرطها ايضا ان يكون المشترك مما يمكن قسمته قهرا بان ينقسم اجزاءا او تعديلا فان لم يكن كذلك با
لا ينقسم الا برد فلا شفعة كما نص عليه في متن العباب لان الشريك آمن من جهة الشريك لعدم جبره على القسمة لو طـ
المشتري والشفعة انما شرعت لدفع ضرر الشريك القديم اهـ ع ش

وبدل لنا حديث الشفعة فيما لم ينقسم وما ورد من ثبوتها للجار فهو مخصوص
او منسوخ او محمول على الجار الشريك فلو حكم حاكم حنفي بها لشافعي لم
ينقض حكمه او شريكا بعد البيع كان باع بكر داره لزيد وعمرو معا
فلا شفعة لاحدهما على الاخر فليس لكل اخذ نصيب الاخر لانهما انما
صارا شريكين بعد البيع لهما ولم تتقدم شركة احدهما على الاخر واما
ماذكره المحشي من قوله وقد يقال يتصور بما اذا باع احد شريكين
بعض حصته لشخص ثم باقيها لاخر ثم اخذ الشفيع بالشفعة فانه
لا يشاركه فيه المشتري الاول لانه صار شريكا له بعد البيع كالثاني فهو
مردود لمخالفته صريح كلام المنهج وعبارته ولو باع احد شريكين
بعض حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك
القديم لانفراده بالحق فان عفى عنه شاركه المشتري الاول في البعض
الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل
اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه اهـ بنفسه او بوكيله يصح رجوعه
لكل من الفاعل والمفعول وهذا تفريع على قوله شريكه عند البيع
كما تقدم من ان المراد الشركة ولو في الواقع جاهلا بالبيع اي بان
اعتقد انه وكيل او انه ملك ذلك بارث او وصية او هبة فتبين انه
بالبيع فله اي للشريك المذكور وقوله لوجود الشركة عند البيع
اي في الواقع فاندفع اشكال المزني لذلك بان القسمة تقطع الشركة
فيصير جارا لا شريكا واجيب ايضا بان الاخذ والحالة هذه ينقض
القسمة الواقعة فلم ياخذ بالشفعة الا وهو شريك لا جار وقوله مع
قيام عذره اي جهله وقوله وبقاء ملكه قيد خرج به ما لو قاسم جاهلا
ثم باع حصته فليس له شفعة اذا علم لزوال ملكه ولا تثبت نحو
مفهوم الشرط في كلام المص ويثبت بالتحتية اي الاخذ بالشفعة
اي الشفعة في طاحون هو المكان المعد للطحن كما مر لا لحجر الموضوع
فيه لانه منقول والشفعة لا تثبت فيه الا تبعا لا يمكن جعلها الخ اذا
انه لم

انه لم يعرض الشركا عن الانتفاع بذلك من الوجه الاول فان اعرضوا عنه
واراد واجعله لذلك دكاكين او نحوها فانها تثبت في ذلك الشفعة عند
البيع لامكان جعل الطاحونة الصغيرة مثلا دكاكين قال ع ش
لما ان علة لذا اي وهنا لا قسمة اذ لا يجاب لها احد الشريكين فلا ضرر
فلو كان تفريع على قوله فيما لو قسم لم يبطل نفعه منطوقا ومفهوما
فالشق الاول تفريع على المفهوم والثاني على المنطوق باع اي
صاحب العشر وقوله لم تثبت الشفعة للاخر اي وهو صاحب الشفعة
الاعشار وقوله لامنه اي صاحب الشفعة الاعشار لان صاحب العشر
لو طلب القسمة لم يجب لها لتعنته اذ لا ينتفع به وحده فلا يحصل ضرر
لصاحب الشفعة الاعشار في بيعه لنصيبه لان مشتريه لا يجاب للقسمة
ايضا ومحل كون صاحب العشر لا يجاب للقسمة اذا لم يكن له دار بجانبه
يضمها لها اما لو كان له ذلك فانه يجاب لها لعدم تعنته وح لو كان من له
الدار المذكورة هو المشتري تثبت الشفعة للشريك لحصول الضرر له
بخلاف العكس اي وهو ما لو باع صاحب الشفعة الاعشار فلصاحب
العشر الاخذ بالشفعة لتضرره لان المشتري لو طلب القسمة يجاب لها
ولا يملك الشفيع اي الذي تثبت له الشفعة اي لا يحصل له الملك
بالفعل وحذف شرطين ذكرهما في المنهج وهما رؤيته للشقص وعلمه
بالثمن وليس للمشتري منعه من رؤيته فهذه شروط لحصول الملك
ولا يعتبر فيه فور بعد طلب الشفعة على المعتمد بخلاف طلبها اي
الاخذ بها فانه فوري كالرد بالعيب ولحديث الشفعة كحل العقال
اي تفوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال اذا
لم يبادر اليه اهـ فيبادر الشفيع عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع
مثلا بالطلب او برفع الامر الى الحاكم فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتها
ولا يلزمه الاشهاد على الطلب في طريقه او حال توكيله بخلاف الرد بالعيب
فانه يلزمه ذلك ثم لان تسليط الشفيع على الاخذ بالشفعة اقوى من

Copyright King Saud University